

المنهج النوازلي في إقامة المشترك الروحي

Approach of jurists in achieving spiritual commonalities "almanahaj alnuwaziliu fi 'iiqamat almushtarak alruwhii"

زكرياء حنكافي *

✉ مخبر المذهب المالكي والتشريع المعاصر، كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، أكادير، الرمز البريدي: 80000، المغرب.

¹Zakaria HANAKAFI.

✉ Laborator: Maliki jurisprudence and contemporary legislatio Faculty of Sharia, Ibn Zohr University, Agadir .Postal Code: 80000, Morocco

 zakaria.imran8313@gmail.com

 <https://orcid.org/0000-0001-8966-1523>

تاريخ النشر: 2021/05/15

تاريخ القبول: 2021/05/09

تاريخ الاستلام: 2021/01/19

توثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

حنكافي، زكرياء، ماي 2021. المنهج النوازلي في إقامة المشترك الروحي. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 02، من ص325، إلى ص 342.

[E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253]

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

HANAKAFI, Zakaria, May 2021. Approach of jurists in achieving spiritual commonalities. AL TURATH Journal. volume 11, issue 02, P 325, P 342. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].

تنبيه:

⚠ ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:

⚠ What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: زكرياء حنكافي، البريد الإلكتروني: zakaria.imran8313@gmail.com

تتلخص معالم هذه الدراسة في إلقاء الضوء على جانب من منهج الفقهاء في معالجة النوازل والقضايا المشككة، خاصة منها ما يتعلق بعلاقات المسلمين مع اليهود، وذلك من خلال تفكيك معالم منهج النوازل، وإمكانية الاستفادة منه في واقعنا المعاصر، وقد اخترت أن يكون المدخل مادة تطبيقية تتمثل في نازلة كنائس توات، لتكون منطلقاً عملياً للدراسة، وتحليلاً للنماذج المنهجية والفقهية لتتوصل في نهاية الورقة للإجابة عن الإشكالات المطروحة، واستخلاص أهم نتائج الدراسة.

كلمات مفتاحية: أحداث؛ علاقات؛ اليهود؛ طرق؛ دور العبادة.

تصنيفات JEL: C18، C92، K11

Abstract:

This study is summarized in explaining the methodology of jurists to analyze facts and events, especially those related to the relationship of Muslims with Jews, by analyzing the methodology and the possibility of benefiting from it in our contemporary reality. To reach the end of the study, answer the questions and draw the most important conclusions.

Keywords: events; relations; Jews; Methods; Places of worship.

JEL Classification Codes: C18 ; C92 ; K11

Résumé:

Cette étude est résumée par une explication de la méthodologie des juristes pour analyser les faits et événements, en particulier ceux liés à la relation des musulmans avec les juifs, et pour analyser la méthodologie et la possibilité de l'utiliser dans notre réalité contemporaine. Pour arriver à la fin de l'étude, répondez aux questions et tirez les conclusions les plus importantes.

Mots clés: événements; Les relations; Les Juifs; Méthodes; Lieux de culte.

JEL Classification Codes: C18 ; C92 ; K11

لكل إنسان مهما كانت شريعته التي يدين الله بها، حق ممارسة شعائره الدينية، لأن التدين حق من الحقوق الأصلية، التي توجد بوجود الإنسان ومعه، وله الحق تبعاً لذلك في إنشاء المساجد والكنائس، لكن الاختلاف الحاصل في الشرائع وقضية الأغلبية والأقلية داخل المجتمع، جعل من المشترك الروحي، كلية جامعة لأطراف متعاندة متمانعة، بحكم المرجعيات المؤطرة لكل طرف فيها. مما حمل الفقهاء على معالجة الموضوع من زاوية تحقيق المشترك الروحي في أطر مرجعية وأصول منهجية، تحافظ على توازن المجتمع وتحقق استمراره وسلامته وأمنه.

لكن طالما كان موضوع المشترك الإنساني والعلاقات بين المسلمين وغيرهم في فتاوى الفقهاء؛ مثار نقاش بين الباحثين؛ حيث يرى البعض أن نظرة الفقهاء للعلاقات كانت تمييزية وغير محايدة، متجاوزة للمشارك الإنساني، فكانت تنحاز لجهة المسلم دون غيره؛ في مختلف المجالات، وأن ما ورد في الفقه الإسلامي فيها عموماً، قد عفى عليه الدهر، وأصبح من الضروري اليوم مراجعته؛ باعتباره وصفاً كانت له مبرراته في سياقه حينئذ، ولم يعد له الآن أي داع، وأنه آن الأوان المضى نحو علاقات أكثر تعايشاً وتسامحاً مع الآخر.

إن هذا الوصف وإن كانت له مبرراته الشكلية والموضوعية، لكنه في الحقيقة لم يتنبه لكثير من القضايا المنهجية المبثوثة بين ثنايا اجتهادات العلماء، التي سنفيد منها في ترسيخ المشترك الإنساني، مع تجاوز خيار القطيعة بين الحاضر والماضي، من خلال البناء والتراكم المعرفي وذلك بالتركيز على المناهج التي وظفها الفقهاء بغض النظر عن النتائج التي تأتي مختلفة ومتباينة، بحسب الزمان والمكان.

ولأجل الإجابة عن هذه الأسئلة والإشكالات، وبيان منهج الفقهاء في مقارنة المشترك الروحي، سأتناول هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفق الخطة الآتية:

وسأعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي التركيبي، وذلك من خلال مدخل نوازلي سيكون بمثابة مادة عملية تطبيقية لاستخلاص منظور العلماء لقضايا المشترك الروحي، من الناحية الفقهية والمنهجية، لتتوصل في نهاية المطاف إلى تركيب معالم المشترك الإنساني من منظور فقهي أصولي.

المبحث الأول: نازلة كنائس توات وأقوال الفقهاء فيها

المطلب الأول: قصة توات والكنائس

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في نازلة كنائس توات

المبحث الثاني: المفاهيم المؤطرة للمشارك الروحي

المطلب الأول: وسائل الملكية

المطلب الثاني: إنشاء الكنائس وإذن الإمام

المطلب الثالث: إحداث الكنائس وإقطاع الإمام

المبحث الثالث: الأصول المنهجية في إقامة المشترك الروحي

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

المطلب الأول: تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال

المطلب الثاني: التخريج الفقهي

المطلب الثالث: الاستدلال بمقاصد الشريعة

المبحث الأول: نازلة كنائس توات وأقوال الفقهاء فيها

نظرا لطول النازلة وطول الأحكام الواردة فيها فإني سأعرض ملخصها، وملخص أقوال الفقهاء فيها، دون أن أتعرض للأدلة الجزئية والاعتبارات المناطية التي بُنيت عليها، حتى تأتي في محلها.

فما مضمون النازلة الواردة على فقهاء فاس وتلمسان، وما هي الأحكام التي انتهى النوازيون إليها؟

المطلب الأول: قصة توات والكنائس

في توات من صحراء الجزائر، سكن المسلمون هذه البلاد بإحياء أرضها وبناء عمارتها. وقد نزل فيها اليهود بعد ذلك، وبنو فيها كنائسهم لإقامة شعائهم. ويبدو من خلال ما ورد في النازلة، أن الإنشاء والإحداث صار له زمن طويل؛ ذلك أن النازلة تتحدث عن وجود الكنائس من غير نكير، حتى طُرحت قضية هدم الكنائس، التي أفقت بها الفقيه المغيلي، ولو كانت حديثة لتعرضت النازلة لمسألة الإحداث لا الهدم، كما أن الفقيه العصنوني أحد فقهاء البلاد الذين حاجوا المغيلي في فتواه، يحكي أن قصور توات، "حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها، وهم ممن يمثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة وعلى غلايفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه"⁽¹⁾، فدل أن الكنائس قديمة قبل إثارة قضية هدمها من قبل الفقيه المغيلي، الذي ثار في وجه خصومه، وشدد من جهته النكير عليهم، حتى بلغ بهم قوله: "لا يفتي بتقريرها إلا دجال"⁽²⁾. وهو مما استدعى الفقيه أبا محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني، أن يرسل فقهاء تلمسان وفاس، ليبثوا في هذا النزاع، ويفتوا بما دل عليه النظر والاجتهاد.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في نازلة كنائس توات

أجاب عن هذه النازلة فقهاء أجلاء من تونس وتلمسان وفاس⁽³⁾، وهم:

1- أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني⁽⁴⁾، من فقهاء توات؛ محل النازلة.

راسل الفقيه العصنوني أحد فقهاء قصور توات، علماء فاس وتلمسان، وقد ضمّن رسالته فتواه القاضية، بتحريم هدم الكنائس القائمة ببلاد توات وتقريرها، مخالفا في ذلك الفقيه المغيلي.

2- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني⁽⁵⁾:

يرى الفقيه أحمد بن محمد بن زكري عدم جواز الهدم، وليس في النازلة وجها من الوجوه يقضي بدمها، قال: "هدم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية، على رأي المحققين في الفقه المالكي، الناظرين به في القضية"⁽⁶⁾.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

3- أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي⁽⁷⁾:

اعتبر فقيه فاس عيسى بن أحمد الماواسي؛ إذن الإمام وإقراره لهم السابق في عقود جزيتهم؛ مبيحا لإحداثهم الكنائس، وإذا لم يوجد الإقرار لهم، "فلا ينبغي المسامحة بإقرار الكنائس للكفار"⁽⁸⁾. وقال في جواب آخر: و"أما ما وُجد منها مبنيا، قد تطاول زمن بنائه، فلا يتعرض لهدمه؛ لأنهم محمولون على أن ذلك أمر أُعْطُوهُ، حتى يثبت تعديهم في بنائهم، فإن ثبت ذلك وجب هدمه"⁽⁹⁾.

4- أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع⁽¹⁰⁾:

يَتَّبِعُ من جواب الفقيه الرصاع؛ أن السؤال توجه له عن حكم شراء أهل الذمة أراضي المسلمين، لأجل إنشاء الكنائس بها، وليس عن نازلة توات. ولذلك أفتى بعدم جواز بيع الأراضي لقصد بناء الكنائس، أما ما قصد به السكنى فلا بأس، ما داموا يؤدون الجزية وتحت ذمة المسلمين⁽¹¹⁾.

5- أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات:

قال رحمه الله: "والحاصل الذي عليه الاعتماد، وإليه الاستناد في هذه القضية، أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحالٍ حيث كانت؛ لأن ذلك على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعا، ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين"⁽¹²⁾.

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في نازلة كنائس توات، وهي من حيث العموم تبيح إنشاء الكنائس وتحرم هدم القائم منها، لكن الملاحظ في حكم الإباحة خضوعه لقيود وشروط، جعلت منه حكما منظما بمفاهيم كلية وأطر مرجعية، هي بمثابة التشريع المنظم للنظر في الموضوع. كما سنرى في المبحث الثاني.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

المبحث الثاني: المفاهيم المؤطرة للمشارك الروحي

ناقش الفقهاء مسألة إحداث الكنائس من خلال مفاهيم مؤطرة للموضوع، وهذه المفاهيم هي: أسباب الملكية، وتصريح الإمام وإقطاعه، وتقسيم الأرض. ولهذا يختلف الحكم في قضية إنشاء الكنائس وتحقيق المشترك الروحي حسب المفاهيم المؤطرة للموضوع كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: وسائل الملكية

تتنوع وسائل إنشاء الكنائس بحسب نوع التملك بين البيع والحيازة والإقطاع، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تملك أهل الكتاب العقار لأجل إنشاء الكنائس، حسب كل وسيلة من وسائل التملك كما سيأتي بيانه:

الوسيلة الأولى: بيع العقار وإجارته لأجل الكنائس

وردت النصوص عن المالكية بمنع المسلم من جميع البيوع والإجازات لأجل إنشاء الكنائس، وهذا المنع، يأخذ مراتب متفاوتة بين التشديد والتخفيف حسب نوع العقد، وأصل هذه النصوص ما جاء في المدونة عن الإمام مالك، قال: "لا يعجبي أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة، ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة"⁽¹³⁾. والنهي الوارد عن الإمام مالك يحتمل التحريم والكراهة، وكلا القولين نص عليهما ابن رشد في الجامع، "على أن مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة الفسخ، وذكر عن ابن كنانة أن البيع على ذلك مكروه، ويمضي إن وقع"⁽¹⁴⁾. وعلى القول بالكراهة قال الشيخ خليل: "...ولا كره كجزارته وبيع وإجارة"⁽¹⁵⁾؛ أي "يكره للمسلم أن يؤاجر دابته، أو سفينته لكتابي لأجل عيده"⁽¹⁶⁾.

والنهي الوارد للمسلمين من بيع عقاراتهم لأهل الكتاب لأجل إنشاء الكنائس لا يفهم منه أن الفقهاء انحازوا ضد الأقليات في الاعتراف لهم بحقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وإنما نظروا للأمر، من جانب آخر، وهو تحقيق استدامة المشترك الروحي والحفاظ عليه، وهذا النظر عند التأمل أكثر عمقا وواقعية، وأبعد ما يكون عن العاطفية، فتتنظيم المجتمع والحفاظ على سلامته وأمنه وأمن أفراد، -خاصة الحفاظ على أمن الأقليات داخل المجتمعات المسلمة- لا يكون بإطلاق الأحكام المبيحة للإنشاء بدون ضوابط؛ إظهارا للتسامح والتعايش المشترك، لأنه لا يأمن الذين اشتروا العقار لأجل إنشاء الكنائس بها من الاستعداد وتأجيج عواطف العامة عليهم، فيحصل بسبب ذلك الاضطراب والفتن، ولذلك ارتأوا أن غالب أحكام إنشاء الكنائس ترجع إلى نظر الإمام، ولا يجوز للأفراد أن يفتتوا على اختصاصاته ويتصرفوا من تلقاء أنفسهم، إلا بعد تصريح من الإمام، لأن تصرفاته منوطة بالمصلحة، وإليه وإلى من ينوبون عنه يرجع النظر في سياسة المدينة وتنظيم العمران، ولذلك رأى الفقهاء أنه إذا وقع ونزل البيع من الأفراد، وأمن المجتمع مما خيف منه وساد الهدوء، فإن البيع يمضي ويتم بما يسمى بالفوات عندهم، ولعل هذا النظر يرجع إلى قاعدة استصحاب العكس، أي استصحاب الواقع الحاضر وسحبه على الزمن الماضي وإعطاؤه حكمه، تحقيقا لاستدامة المشترك الروحي.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

الوسيلة الثانية: حياة أهل الكتاب وإحداث الكنائس

الحياة والحوز بمعنى واحد، وتعني في اللغة: "الجمع، وكل من ضمَّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحياةً، واحتازه أيضاً"⁽¹⁷⁾.

وفي الاصطلاح، عرفها الأستاذ السَّنهوري بأنها: "سيطرة فعلية"⁽¹⁸⁾ من طرف شخص على حق⁽¹⁹⁾.

وعرفتها مدونة الحقوق العينية بأنها: "السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه"⁽²⁰⁾.

وعرفها ابن معجوز، على أنها: "وضع الإنسان يده على شيء، ويبقى تحت تصرفه مدة من الزمن"⁽²¹⁾.

والحياة بشروطها ثابتة للمسلمين وغيرهم، بدلالة عموم حديث سعيد بن المسيب يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"⁽²²⁾ وحديث: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁽²³⁾، ولفظ «مَنْ» من ألفاظ العموم، الدالة على عموم الحكم وشموله للمواطنين من المسلمين وأهل الكتاب.

ومن المعلوم أن المالكية يقولون بملك الحائز أرضاً لا مالك لها مدة عشر سنوات بين الأجانب، إذا لم ينزع فيها أحد تلك المدة، ولم يكن لتعرضه ورفع دعواه بسببها مانع يمنعه من ذلك؛ كخوف ذي سلطان مثلاً.

ويظهر أن حياة من يدينون بدين النصرانية أو اليهودية، في بلاد المسلمين، وإحداث كنائسهم بها، أدعى أن يعترض عليهم المسلمون، ويقفوا دون بنائها، لأن احتمال السكوت من قبل المدعي ضعيف والحالة هذه.

لذلك أنكر الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري، على من قال بهدم الكنائس، مستدلاً بأصل الحياة، في ترك هدمها، قال رحمه الله: "فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنياً محوراً بيد الذميين المذكورين من الكنائس، ولها بأيديهم أمد طويل لا يعلم تاريخه، ولا مانع من الإنكار عليهم عادة في تلك المواضع، ولا في غيرها، لما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم، فيجب القضاء بالملك لهم. وقد قضى أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعاً مدة الحياة بشروطها، عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب، وخمسين سنة بين الأقارب، لا سيما مع البناء والهدم، ولا أثر في ذلك لاحتمال الغصب أو التعدي"⁽²⁴⁾.

ولعل الفقهاء تسامحوا في الحياة أكثر مما تسامحوا في البيع والإجارة، نظراً لأن الحياة تكون غالباً في أطراف المدينة بعيداً عن السكان والعمارة، مما يجعل النزاع والاختلاف بين أتباع الشرائع مستبعداً، وسكوت المسلمين تلك المدة كلها، وهم يرون الإحداث والإنشاء، دون التعرض لهم، أمانة على رضاهم بحياة أهل الكتاب وبناء كنائسهم بها، وهو الأمر الذي اعتبره الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري في النظر لنازلة كنائس توات.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

المطلب الثاني: إنشاء الكنائس وإذن الإمام

مسألة إحداث الكنائس في بلاد الإسلام، لها ارتباط وثيق باستقرار المجتمع والحفاظ على أمنه، وحماية عقائده، خاصة من ضيعاف العقول والأطفال. وكذلك حماية أهل الذمة والحفاظ على أمنهم واستقرارهم وشرائعهم وأماكن عبادتهم، فهم أكثر عرضة للأذى من غيرهم، باعتبارهم أقلية في مجتمع إسلامي، معرضون للاستعداد، وتأجيج عواطف العامة عليهم. وربما أدى ذلك إلى فتنة عظيمة، إذا ما تصرفوا تصرفاً استقلالياً دون إذن أو ترخيص.

لهذه الاعتبارات كان من الضروري تنظيم قضية إنشاء الكنائس ببلاد الإسلام، والنظر في الترخيص فيها من طرف السلطة، الممثلة في الحاكم أو نائبه، ممن يُفَوِّضُ له ذلك، وليس الأمر متاحاً لأفراد الناس وآحادهم، وهو ما عبر عنه الفقهاء بإذن الإمام، وهذه المسألة في غاية التعلق بمسألة تقسيم الأراضي، فليس للإمام الإذن مطلقاً، كما ليس له المنع مطلقاً. وإنما يُتاح له الإذن تارة، ويمنع منه أخرى، حسب نوع الأرض، وحسب القرب والبعد من المعمور. فما هي آراء المالكية في هذه القضية؟

الفرع الأول: إذن الإمام وبلاد الصلح

بلاد الصلح هي أرض كان يعمرها أهلها من غير المسلمين، فمنعوا المسلمين دخولها إلا بصلح على خراج يدفعونه عن الأرض، والجزية عن أنفسهم وذرائعهم مقابل حمايتهم⁽²⁵⁾.

لذلك يرى ابن القاسم ألا حاجة للصُّلحيين في أخذهم إذن الإمام؛ لإنشاء كنائسهم. وليس إليه أن يمنعهم من ذلك؛ لأنها بلادهم وأرضهم، يتصرفون فيها كما يشاءون. قال رحمه الله: "ولا أرى أن يُمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها، لأن البلاد بلادهم، يبيعون أرضهم وديارهم، ولا يكون للمسلمين منها شيء"⁽²⁶⁾، وقال اللحمي: "وأما أهل الصُّلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس؛ لأنها بلادهم"⁽²⁷⁾.

أما ابن الماجشون ومعه مطرف: فهما على خلاف ابن القاسم في بلاد الصلح، إذ يرون للإمام الإذن والمنع لهم في إنشاء كنائسهم ببلاد الصلح، ولو كانت بلادهم وأرضهم. ويعود ذلك لوضع وحال الصلحيين والمسلمين فيها؛ فإن كانوا منقطعين عن عامة المسلمين وديارهم، فللإمام الإذن لهم في الإحداث؛ حكى ذلك ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، أنه: "لأهل الصلح أن يحدثوا الكنائس في قراهم التي صالحوا عليها، وأن يُزْمُوا كنائسهم القديمة، إذا كانوا منقطعين عن دار الإسلام وحرمة، ولم يكن المسلمون معهم في موضعهم، وإن لم يشترطوه"⁽²⁸⁾.

أما إذا كان المسلمون يسكنون معهم ويخالطونهم، فلا حق للإمام في الإذن لهم بالإحداث، ولو شرطوه في الصلح، وإنما لهم الإذن في الترميم والإصلاح، إذا ما شرطوا ذلك، حال رثاة كنائسهم القديمة وتهالكها. وفي ذلك يقول ابن الماجشون: "وأما أهل الصلح، فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، وإن شُرت لهم ذلك لم يجز، ويُمنعوا من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك، فيوفي لهم"⁽²⁹⁾.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

الفرع الثاني: إذن الإمام وبلاد الإسلام، (الاختطاط والعنوة)

أطلق الفقهاء المالكية بلاد الإسلام وهم يريدون أرض الاختطاط والعنوة، باعتبار ما يجري عليها من أحكام الإسلام، دون أراضي الصلح التي تعتبر تابعة لأصحابها كما سبق³⁰.

والمقصود بأرض الاختطاط: أرض أسسها المسلمون بإذن من الإمام، أحيوا أرضها وحفروا آبارها وأجروا مياهها، وبذروا أرضها وغرسوا أشجارها وصفوا دورها وأحياءها، ورسفوا طرقها وأقاموا أسواقها، فهذه أرض إسلام، وتنسب إلى أهلها فتسمى أرض المسلمين. مثل الفسطاط والكوفة والبصرة وإفريقية والرباط وغيرها من مدائن الشام⁽³¹⁾.

أما أرض العنوة، فهي أراضي عامرة أهلة، امتنع عليها أهلها، وحاربوا دورها، ولم يصلحوا على شيء منها، فدخلها المسلمون قسراً وأخذوها منهم قهراً. وهذا التعريف الفقهي مأخوذ مما ورد في اللسان العربي دون تعديل أو إضافة، يقال "عنا يعنوا عنوة: إذا أخذ الشيء قهراً"⁽³²⁾.

مذهب ابن القاسم؛ اعتبار إذن الإمام في إنشاء الكنائس، ولو في بلاد الإسلام، ذلك أن الأصل عنده فيها منعها، لكن يُسْتَثْنَى من هذا الأصل، تقديرُ الإمام للأمور، وإذنه فيها، ويعتبر إذنُه عهداً يوثقُ لهم. ولا يحال بينهم وبين ما يريدون بعد الإذن. قال رحمه الله: "وليس لهم أن يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، كانت عنوة فأقروا فيها، أو اختط ذلك المسلمون، فسكنها أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك، فيوثقُ لهم"⁽³³⁾.

ويستند ما ذهب إليه ابن القاسم على عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في أراضي السواد، فإنه أقرهم في ديارهم على أن يؤدوا الخراج⁽³⁴⁾، ولا يتصور لهم استقرار بغير كنائسهم وإقامة شعائهم.

وفي حال غياب الإمام ينوب عنه نائبه، أو من يفوضه لذلك، وللجماعة أيضاً الإذن أو المنع، فهي تقوم مقامه إذا فوض الإمام لها ذلك، أو ضعف سلطانه ولم تصل يده إليهم. فيقومون مقامه؛ لأن المقصد تدبير شؤون الناس والحفاظ على النظام وفق ما مر من أحكام فقهية في المسألة.

المطلب الثالث: إحداث الكنائس وإقطاع الإمام

إقطاع الإمام أحد أسباب الملكية، فمن أقطع له الإمام أرضاً فهي له، سواء عمرها أم لا، وله التصرف فيها بيعاً وشراءً وهبةً، يقول ابن شاس: "وإذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها، ولا عمل فيها شيئاً، يبيع ويهب ويتصرف، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تملك مجرد"⁽³⁵⁾.

وإذا أقطع الإمام لأهل الذمة أرضاً أو حياً، فيلزم من إقطاعه لهم، الإذن في إنشاء كنائسهم، وذلك لأن الإقطاع تملك، والملكية تقتضي التصرف والانتفاع بها دون تقييد. ثم إنه لا قرار لهم في موضع دون إقامة لكنائسهم، وأماكن لعبادتهم.

وليس للإمام الإقطاع مطلقاً؛ لأنه لا يتصور الإقطاع منه إلا فيما لا مالك له من الموات، وأراضي الاختطاط، ولا حق له في الإقطاع بأرض صلح ولا عنوة؛ فأما الأولى فلائها لأصحابها، وأما الثانية، فهي أرض موقوفة على مصالح المجتمع.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

المبحث الثالث: الأصول المنهجية في إقامة المشترك الروحي

ينطلق الفقهاء من أصول منهجية مرجعية، في تقرير الأحكام وصناعة الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية، ولفظ الصناعة يقتضي أن الفقيه المفتي مارس هذا الفن زمنا ليس باليسير، حتى انقاد له هذا الأمر وصار فيه ماهرا وبه خبيراً، ولذلك يلاحظ في فتاوى الفقهاء الراسخين في الصنعة، تصرفات في النوازل يعدلون بها عن القواعد المتبادرة إلى الأذهان، إلى قواعد أكثر مناسبة وانسجاماً لملاحظات دقيقة في أوصافها. تخفى على من لم يمارس هذا الصنعة وخبر أغوارها وتصاريقها، فتري الفقيه أحيانا يستبعد أصلاً ويستدعي آخر، ويقدم الدليل المرجوح على الراجح، ويوظف القياس الفقهي على حساب النص الشرعي، كل ذلك لعل اقتضت هذا التصرف دون غيره. وأصل هذا التصرف في الاستدعاء والتهميش، ما يعرف عند الفقهاء بتحقيق المناط الموجه لتصرفات المفتي بالاستدلال كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: تحقيق المناط وتوجيه الاستدلال

يعتبر تصرف الفقيه بتحقيق المناط من أدق وأعقد التصرفات في الصناعة الإفتائية، ولا أدل على خفاء هذا الفن وصعوبة مسلكه ووعورة مرتقاه؛ من اختلاف الفقهاء النوازلين ممن مارسوا القضاء والإفتاء زمناً طويلاً، تُعرض عليهم نازلة واحدة فيختلفون في مخرجاتها وأحكامها، نظراً لاختلافهم في تحقيق أوصافها، وترجيح متعلقاتها. وإن الناظر في هذه المناطات المعتبرة عند كل فقيه ليجد لها حظاً واسعاً من النظر في صدقها، رغم اختلافها وتباينها؛ مما يؤكد دقة هذا الفن وشدة خفائه.

ومن جهة ثانية، فإن مرحلة الاستدلال في بناء الفتوى، تأتي تالية لمرحلة تحقيق المناط في الترتيب، فالمناط سابق في الترتيب من حيث الاستدعاء، وبهذا الترتيب في التصرف الفقهي، تبين العلاقة بين المناط والاستدلال، فبحكم سبق المناط في الترتيب، وبحكم تأثيره في الاستدعاء، تتحدد طبيعة الاستدلال، وتُحكم وجهته، وينضبط مساره، فيحمل ذلك الفقيه على الاستدلال تارة بالأدلة الأصلية، وتارة يحمله على الأخذ بالأدلة التبعية، ومرة يحمله على الاستدلال بالأصول والقواعد، ومرة أخرى بالفروع الفقهية والنظائر، وتارة يحمله على الاستدلال بالمشهور في المذهب، وتارة يضطره إلى مخالفته والخروج عنه.

وقد تجد للفقيه النوازلي نوعاً واحداً من الاستدلال؛ كالتخريج على الفروع مثلاً، وقد تجده يفتح على الأصول والفروع والمقاصد، وقد لا تجد له في موضع آخر استدلالاً أصلاً، اكتفاء باشتهار المناط وأدلتها، كل ذلك إنما مرده إلى تحقيق المناط، بعد تخرجه وتنقيحه.

وحيث لا مناط، فلا وجود للاستدلال، وهذا هو معنى تأخر الاستدلال عن المناط. فالعلاقة بينهما علاقة علية، يرتبط فيها الاستدلال بالمناط، ارتباط العلة بمعلولها، ولو لم يظهر أحدهما أو كلاهما في النازلة، فوجودهما قائم بالقوة في ذهن المفتي، فيكتفي بذكر الحكم بناء على ظهورهما عنده.

- ومن هنا كان تقويم الفتوى يركز بالدرجة الأولى عند النقاد على المناط المعتمدة في بناء الفتوى؛ لأن التسليم بالمناط تسليم بالضرورة بالاستدلال، ولذلك يرى الفقيه أبو العباس ابن زكري أن ضبط المناط وعدم إغفالها، عند إجراء

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

الحكم دليل على استقامة الاستدلال، وسلامته من الاعتراضات، ومن المناطات التي أغفلها المغيلي، والتي وجب اعتبارها⁽³⁶⁾:

- هؤلاء اليهود وصفوا بالمعاهدين، يؤدون ما وجب عليهم من الجزية، وهذا الوصف يتحققه كل من قدم توات في ذلك الزمان.
 - ليهود توات درب خاص بهم وليس في خارجه إلا القليل منهم، وكنيستهم منعزلة عن المسلمين.
 - قضية النازلة، هدم ما وجد من الكنائس مبنيًا محوزًا بيد اليهود الذميين دهرًا طويلاً، لا قضية إحداث وإنشاء.
 - لا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبني المحوز بشيء من الدلالات الثلاث⁽³⁷⁾.
- وعلى هذا يعتبر المناط عند المغيلي غير دقيق، لأنه أغفل مناطات في النازلة، وجب استحضرها، ولذلك استدل بظاهر نصوص هي في حقيقتها مخصوصة، وإطلاقات هي مقيدة، وهذا مترتب على ما قبله من عدم تحقيق المناط عند الفقيه المغيلي.
- وبناء على اعتبار هذه الأوصاف، فإن ظاهر عموم النصوص، التي استدل بها الفقيه المغيلي، الدالة على المنع والهدم، غير معتبرة في نازلة كنائس توات؛ لأنها نصوص مخصوصة ومقيدة بغير المعاهدين والذميين الناقضين لعقد الذمة والعهد، أما من احترموا عقد الذمة والعهد والتزموا بنوده وأحكامه، و"انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع، ولم يخرجوا عن العهد والذمة، فسكنوا فيه، وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها"⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي

عرف الدكتور يعقوب الباحسين التخريج الفقهي، فقال: هو "بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها، من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده"⁽³⁹⁾. والمقصود برأي الإمام في التعريف، إمام المذهب وواضع أصوله ومعامله، والقياس على رأيه يكون إما بملاحظة المشابهة بين الفرع المقيس والفرع المقيس عليه، أو من خلال ملاحظة اندراج الفرع تحت أصل من أصول المذهب وقواعده، لكن تصرفات الفقهاء لم تقتصر على الإلحاق الخاص على رأي الإمام، بل شملت أيضا القياس على رأي تلاميذه، وقياس النوازل الفقهية على أشباهها، كما يأتي بيانه.

الفرع الأول: التخريج على الفروع الفقهية؛ "تخريج نقل موضع الكنيسة، على نقل الجزية".

نص مشايخ المالكية، على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلاد الإسلام، وقد خرج عليه الفقيه النوازلي أبو العباس؛ جواز نقل الذمي كنيسته من بلد لآخر، إذ ذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة البيوع؛ "إمضاء الفاسد بعد الفوات".

تتخرج صحة ملكية يهود توات -ولو احتمل أصل ملكيتهم الفساد- على ما صحح بعد الفوات من البيوع. والحيازة هنا أولى منها في البيع، لأن الحيازة أقوى من ملكية البيع⁽⁴⁰⁾، "ولو قُدِّرَ الترافع في الكنائس الموصوفة إلى حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقضي فيها سوى بالصحة، ولو قضى فيها بالفساد لاحتماله مع موجب الصحة، لنقض حكمه"⁽⁴¹⁾.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

الفرع الثالث: التخريج على النوازل الفقهية.

أ- "التخريج على نازلة ابن الحاج".

أفتى ابن الحاج للمعاهدين القادمين من بلاد الأندلس؛ بجواز بناء كنيسة لإقامة شعائهم، وإذا كان الإذن لهؤلاء المعاهدين في الإنشاء، فاندراج ذمة توات في الإذن لهم في ذلك من باب أولى، "لِما عُلِمَ من أن عقد الذمة أقوى من العهد"⁽⁴²⁾، ثم إن يهود توات، بنوا كنيستهم منذ أمد بعيد، وليست القضية قضية إحداث من عدمه، بل قضية هدم ما بنوه، فكان اندراج نازلة توات، تحت نازلة ابن الحاج اندراجاً أحروياً.

ب -التخريج على نازلة أبي الفضل قاسم العقباني⁽⁴³⁾:

تتلخص نازلة أبي الفضل العقباني، في أن القصارين بتلمسان، حازوا أرض مقبرة من مقابر المسلمين، يتصرفون فيها بالبيع والشراء والإرث عنهم، فقام عليهم قائم بدعوى تحبيسها، وأراد نزاعها منهم، وقد احتج عليهم باتفاق المذهب على تحبيس المقابر، فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير، وذلك يوجب ملكهم لها ولا يقضى عليهم بنزعها منهم.

فهذه الكنائس، حاز يهود توات أرضها مدة لا يعلم تاريخ بداية حوزهم لها، ولم ينكر عليهم أحد من العامة أو العلماء، علماً أن بناء الكنائس أدعى للقيام عليهم، والحلول دون بنائهم لها، وعليه فكنائس توات تتخرج على فتوى أبي الفضل قاسم العقباني في تمليكهم أراضي الحبس، بل إن نازلنا أولى في تمليكهم ما حازوه لأن الأرض أرض اختطاط لا أرض حبس، وهي أولى بالتملك، قال النوازلي أبو العباس ابن زكري: "فهذه الكنائس المسؤول عنها، مندرجة فيما أفتى به شيخنا بل هي أحروية"⁽⁴⁴⁾.

الفرع الرابع: التخريج على القواعد الأصولية

من الاعتراضات الموجهة للذين أفتوا بعدم هدم الكنائس بتوات، والحفاظ عليها وعدم المساس بشيء منها؛ أن وجه دخول اليهود إلى توات غير معروف، هل دخلوا بعهد أم لا؟ وهل لهم من تصريح من الإمام أو من ينوب عنه ببناء كنائسهم أم لا؟ ولما كان الأمر مشكوكاً فيه، فإنه يحمل على عدم الإذن حتى يثبت العكس، هكذا احتجوا على المانعين من الهدم.

لكن أجاب الفقهاء على هذا الاعتراض بالقاعدة الأصولية أن؛ "وقوع واحد من شيئين فأكثر، أقرب من وقوع واحد بعينه"⁽⁴⁵⁾، والقاعدة تعني أنه لو حصل عندنا تعارض بين وقوع واحد من احتمالات متعددة، وبين وقوع واحد منها، فالقاعدة تقضي بتوقع وقوع واحد من تلك الاحتمالات المتعددة، أكثر من وقوع ذلك الاحتمال الوحيد، والعقل يقضي بذلك أيضاً، وبالتالي وجب تقديم واحد من تلك الاحتمالات على الاحتمال الوحيد.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

تطبيق القاعدة على النازلة:

لا نعرف بالضبط كيف ملك يهود توات الأرض وبنوا فيها كنائسهم، ولا يعرف السائلون أو المسؤولون تاريخ انتقالهم لقصور توات واستيطانهم بها، فيحتمل الأمر احتمالات متعددة، منها:

أن بعض أفراد المسلمين ملكوهم الأرض ببيعها لهم، لكن هذا البيع يعتبر فاسدا شرعا، وهذا هو الاحتمال الوحيد المحظور.

أما الاحتمالات الأخرى فكلها جائزة؛ وهي: قدوم اليهود بعهد لهم سابق، أو إذن للإمام لهم بالسكنى والبناء، أو إذن هيئة أو الجماعة إذا فوضها الإمام، ويحتمل أنهم ملكوها بالإحياء على القول بصحة الإحياء، ويحتمل تملكهم لها لأجل السكنى، ثم بعد ذلك بنوا فيها كنائسهم، ويحتمل أيضا الحياة لها بشروطها وانتفاء موانعها، فاحتمل أمر هذه الكنائس وجها واحدا فاسدا، وأوجها عديدة جائزة، والقاعدة تقضي بتقديم واحد من الاحتمالات المتعددة على الاحتمال الواحد.

المطلب الثالث: الاستدلال بمقاصد الشريعة

اعتبر الفقيه أبو زكريا ابن أبي البركات مآل القول بتغيير المنكر وهدم الكنائس، إذ لو أخذنا به في نازلة توات، فلا مناص أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه؛ كمن ينهى عن شرب الخمر، بحيث يؤول نهيهِ إلى قتل نفس، فإن لم يأمن ذلك لم يجز التغيير. وكذلك كنائس توات، قد يؤدي هدمها إلى فتنة عظيمة؛ لأن سكان توات، لن يكونوا شريحة واحدة ضد اليهود الذميين، وإنما يختلفون فتنشأ الفتنة، وقد أطلت فعلا برأسها بعد إثارة القضية من طرف الفقيه المغيلي، ولما يستقروا على رأي فيها، فكيف بالشروع في هدمها. وقد أشار الفقيه العصنوني إلى نحو من هذا في رسالته إلى فقهاء فاس وتلمسان، فقال: و"قد شغب علينا فيها المغيلي وولده سيدي عبد الجبار تشغيبا كاد أن يوقع في فتنة"⁽⁴⁶⁾.

لأن من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه، ومع ذلك لم يلتفت أبو زكريا لهذا الشرط، بقدر ما اعتبر قاعدة درء المفساد وإعمالها، ولو كان المنكر الذي أريد تغييره مجمعا عليه.

ومن المفساد التي يرى أنها ستحصل بسبب هدم الكنائس:

- أ- اختلاف العامة والخاصة، فلن يكون المسلمون صفا واحدا ضد اليهود، بل يختلفون، وقد يقتتلون.
 - ب- اشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر البلاد. لِمَا تحقق من أن أهل الشر والفساد يتعلقون بأدنى شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة.
 - ج- اختلاف العلماء الذين تعرضوا للنازلة، واختلافهم لا محالة آيل إلى التعرض للأخذ في أعراض بعضهم بعضا، والغيبة والتكذيب والتجهيل، إذا ما هدمت الكنائس واشتعلت نار الفتنة.
- ومن هذا الباب؛ أي باب درء المفساد أولى من جلب المصالح؛ تعاقب أهل الزمان من العلماء والصالحين على الكنائس من غير نكير، وسكوتهم عليها وتغافلهم في تركها على ما وجدوها عليه، أكبر دليل وحجة على تحريم هدمها. كما تواطأ العلماء

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

على إقامة ليلة القدر في سائر الأقطار، ليلة سبع وعشرين على أنها هي، وغيرها من المسائل التي يدل سكوت العلماء على تقريرها.

خاتمة

هكذا يلاحظ في تصرفات الفقهاء والمفتين تنوعا في الاستدلال وتكاملا بين الأصول والقواعد لمعالجة النازلة محل الدراسة، فتراهم يستدعون القياس الفقهي، ويوظفون القواعد الفقهية والأصولية، ويستدلون بمقاصد الشريعة واعتبار الواقع والسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على أساس تحقيق المناط، وهذا يشير إلى مرونة العقل الفقهي وسعة نظره في الإحاطة بالنازلة ومعالجتها من جميع جوانبها، دون التهافت على زاوية للنظر واحدة⁴⁷، يظهر مع أدنى تأمل فيها، أن الباعث عليها مجرد الظهور بمظهر التسامح والتعايش، والارتقاء في أحضان التسرع والارتحال، المفضي إلى نتائج غير محكمة ولا واقعية.

وقد عرفنا ابتداء أن المشترك الإنساني في ممارسة الشعائر الدينية، بمختلف تجلياته هو مجموع اتجاهات ومشارب تحكمها شرائع ومذاهب ومفاهيم متباينة، تحاول الالتقاء على قاعدة مشتركة للتعايش الروحي، ولما كانت هذه الاتجاهات في الغالب متعاندة متمانعة، حاول الفقهاء النظر إلى الموضوع من زاوية كيفية الحفاظ على هذه القاعدة المشتركة واستدامتها والحفاظ على كليتها، ولذلك ارتأوا أنه لا يمكن تحقيق هذا المقصد الشرعي إلا من خلال مفاهيم مؤطرة، وعلى رأسها تصريح الإمام، وتصريح الهيئات المؤسسية المفوضة لذلك؛ لأنه من جهة له من المعطيات والتفاصيل والإحصائيات ما يمكنه من تقدير الأمور وتنظيم العمران، ومن جهة أخرى ما له من حق السمع والطاعة وانقياد العامة لقراراته المنوطة بالمصلحة. مما يقطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه إحداث الفتن والقلق. غير أن الفقهاء لم يطلقوا يد الإمام دون ضابط في الإذن والتصريح بل وضعوا ضوابط وقيودا لتصرفاته انطلاقا من أصول منهجية متكاملة يتنزل بها المراد الإلهي على الوجه المناسب.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- بقدر رسوخ العلاقات مع الآخر في النوازل الفقهية، بقدر تعدد تجلياتها واختلاف نتائجها، ومرونة أحكامها واتساع وضيق قاعدتها، كل ذلك بحسب الحال والمقام، والزمان والمكان، والعلل الكامنة فيها، والصفات القائمة بأهلها، فجاءت علاقة المسلمين بأهل الكتاب، متطابقة مع مقتضياتها منسجمة مع حيثياتها، وسياقاتها الزمانية والمكانية.
- لا يختلف العلماء في منهج معالجة النازلة، وإنما الخلاف الحاصل بينهم؛ مرجعه إلى المادة المشخصة، التي تخضع لهذا المنهج، كالاختلاف في الأوصاف المؤثرة، ومقاصد المكلفين، واعتبار المآلات المتوقعة في النازلة.
- إن الفقه لم يميز بين مسلم وغيره في أصل الخلقة، ولم يَحْطَ من شأن غير المسلمين أو ينتقص من آدميتهم، أو يعتبرهم مواطنين من الدرجة الثانية، كما يحلو للبعض ادعاء ذلك، وإنما لذلك عللا لاحظها الفقيه؛ فأجرى أحكامها، ومناطات وأوصاف، اعتبر مقتضياتها، بغض النظر عن المرجعية والدين، فالجميع سواء أمام الأحكام الشرعية.
- إن الوقوف مع المنهج النوازلي والبحث فيه، وخبر تصاريفه ومقوماته، ومن ثم اعتماده وتوظيفه، ليفتح آفاقا واسعة في إدراك قدرة الفقه في وصل الحاضر بالماضي، واستيعابه للوقائع والأحداث، التي لا حصر لها إلا في علم الله تعالى.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

التهميش:

- (1) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. (215/2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية 1401-1981.
- (2) نفس المرجع، (216/2).
- (3) نفس المرجع، (214/2 - 25).
- (4) أحد فقهاء وقضاة توات المعاصرين للفقهاء المغيلي، وكانت بينه وبين علماء فاس وتلمسان مراسلات علمية في موضوع: كنائس توات. انظر: ترجمته وترجمة الفقيه المغيلي، وما حصل بينهما في؛ نيل الابتهاج، (576).
- (5) أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني: عالمها ومفتيها الإمام العالم المتفنن الهمام الفروع الأصيلي النظار الشاعر المفلح. ألف كتابا في مسائل القضاء والفتيا وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب ومنظومة كبرى في علم الكلام بما أكثر من ألف وخمسمائة دلت على فضله وتمكنه في العلوم، وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار وغيره. توفي في صفر سنة 899 هـ [1493م]. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (129). وشجرة النور الزكية، (386/1).
- (6) المعيار المعرب، (218/2).
- (7) عيسى بن أحمد بن مهدي الماوسي البطوي الفاسي فقيها ومفتيها العالم. قال الشيخ أحمد المنجور: كان أستاذا فقيها خطيبا مفتيا أخذ العلوم عن شيوخ فاس وتلمسان؛ كالشيخ الإمام أبي محمد عبد الله العبدوسي وغيره، توفي سنة ست وتسعين على سن عال، حكى أنه خطب بفاس الجديد نحو ستين سنة - اهـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (299).
- (8) الونشريسي، المعيار المعرب، (225/2).
- (9) نفس المصدر، (226/2).
- (10) أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي: قاضي الجماعة بما وإمامها بمجامعها الأعظم، قُصِدَ بالفتاوى من الجهات ولما فرغ المواق من كتابة سنن المهتدين عرضه عليه ولما وقف عليه أثنى على مؤلفه وشكره. له شرح على الأسماء النبوية على صاحبها أفضل التحية، وأفرد من المغني الشواهد القرآنية ورتبها وتكلم عليها، وشرح حدود ابن عرفة، وتأليف في إعراب كلمة الشهادة وتأليف في الفقه كبير وشرح البخاري وشرح في تفسير؛ وله فتاوى بعضها في المعيار والمنازونية، وله فهرسة وصرف نفسه عن القضاء وبقي في الإمامة إلى أن توفي سنة 894 هـ انظر: نيل الابتهاج 560، توشيح الديباج 201، شجرة النور 375/1.
- (11) الونشريسي، المعيار المعرب، (229/2).
- (12) نفس المصدر، (231/2).
- (13) مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، (435/3). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- (14) الونشريسي، المعيار المعرب، (243/2).
- (15) خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، المختصر، (78)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ / 2005 م.
- (16) محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، (6/3)، دار الفكر للطباعة - بيروت، لبنان.
- (17) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الزاي فصل الحاء، (875/3). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987.
- (18) السيطرة المادية: هي استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه تصرف المالك، بحسب ما أعد له ذلك الشيء؛ كدار يسكنها أو يُؤجَّرُها أو أرض يجرُّها أو يبنيتها.
- (19) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني؛ أسباب كسب الملكية، (784/9). دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان. ودار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة: 1952 م.
- (20) مدونة الحقوق العينية المغربية، المادة: 239.
- (21) محمد معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، (312)، ط: الأولى، سنة: 1410 هـ / 1990 م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- (22) رواه عبد الله بن وهب في موطنه، برواية سحنون بن سعيد، من كتاب القضاء في البيوع، باب: من حاز شيئا عشر سنين، رقم الحديث: 214، ص: (84)، تحقيق: ميكولوش موراني، جامعة بون-ألمانيا، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1424 هـ، 2004 م. والمراسيل لأبي داود عن زيد بن أسلم؛ بلفظ: «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له»، باب: ما جاء في القضاء، رقم الحديث: 394، (285). قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (430/10). قال الجرجاني عنه: و"الخبر وإن لم يُسند؛ فالنظر يؤيده؛ إذ التصرف في أملاك الأغيار محظور شرعا إلا بأمر جائز، فكان التصرف في المتمولات بما لا يحدّثه فيها إلا أهلها، أو إلى مدة لا تسامح النفوس إليها بمعين مالِكها، دليلا على الملك أخذًا بالعرف واستصحابا للحال"، مناهج التحصيل، 146/8.
- (23) رواه مالك في الموطأ؛ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم الحديث: 26، (743/2). والبخاري في الصحيح، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، (106/3).

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

(24) الونشريسي، المعيار المعرب، (219/2).

(25) مالك بن أنس، المدونة، (296/3).

(26) نفس المرجع، (435/3).

(27) علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (4970/10).

(28) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (340/9). د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(29) اللخمي، التبصرة، (4970/10).

(30) أراضي الصلح هي لأصحابها يديرون شؤونهم وينظرون في مصالح أنفسهم الداخلية، وإن كان النفوذ السياسي لبلاد الإسلام سارياً عليها باعتبار العهد والحماية، ويمكن أن نعتبر السلطة المركزية فوضت للصالحين حكماً ذاتياً في إطار سيادة الدولة.

(31) صنفت هذه البلدان ضمن الأراضي المختطة، انظر: مالك بن أنس، المدونة، (435/3). والونشريسي، المعيار المعرب، (22/2). والنووي، المجموع شرح المذهب، 286/15.

(32) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ مادة: ع ن و. المكتبة العلمية - بيروت.

(33) اللخمي، التبصرة، (4970/10).

(34) انظر: صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم، رقم: 2334، (106/3). والأموال لابن زنجويه، كتاب: فتوح الأرضين، باب: فتح الأرض عنوة. (192/1). والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: جماع أبواب السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم. (108/9).

(35) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة؛ (950/3)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(36) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، (217/2).

(37) انظر: عبد الرحمن حنكة الميداني، ضوابط المعرفة، دار القلم - دمشق، الطبعة الخامسة، 2018 م.

(38) الونشريسي، المعيار المعرب، (218/2).

(39) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية؛ ص: 12 مكتبة الرشد، 1414 هـ - 1994 م.

(40) انظر: أبي الشتاء ابن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، (453/1)، المكتبة الأزهرية للتراث، جمهورية مصر العربية - القاهرة، الطبعة الأولى: 2008 م.

(41) الونشريسي، المعيار المعرب، (22/2).

(42) نفس المرجع، (219/2).

(43) نفس المرجع، (219/2).

(44) نفس المرجع، (219/2).

(45) انظر القاعدة في: شرح مختصر الروضة، 529/3. وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 344/2. والمنثور في القواعد الفقهية، 258/2.

(46) الونشريسي، المعيار المعرب، (214/2).

(47) مثل اعتماد المقاصد الكلية مسلماً واحداً للدراسة والبحث والفتوى.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو الشتاء ابن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، (453/1)، المكتبة الأزهرية للتراث، جمهورية مصر العربية-القاهرة، الطبعة الأولى: 2008م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ مادة: ع ن و. المكتبة العلمية - بيروت.
- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية 1401-1981.
- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الزاي فصل الحاء. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987.
- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
- عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، دار القلم-دمشق، الطبعة الخامسة، 2018م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني؛ أسباب كسب الملكية. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان. ودار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة: 1952م.
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات. تحقيق: الأساتذة: محمد حجي وعبد الفتاح محمد الحلو محمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
- علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل. د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، لبنان.
- محمد معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط: الأولى، سنة: 1410هـ/1990م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- مدونة الحقوق العينية المغربية.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية؛ مكتبة الرشد، 1414 هـ - 1994م.

Approach Of Jurists In Achieving Spiritual Commonalities

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

- 'abu alshita' abn alhasan alghazii alshahir bialsinhajii, muahib alkhalaq ealaa sharah altaawidii lilamiat alzuqaqi, almuktabat al'azhariat liltarathi, jumhuriat misr alearabiati-alqahirt, altibeat al'uwlaa: 2008.
- 'ahmad bin muhamad bin eali alfiumi, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabir; madat: almuktabat aleilmiat - bayrut.
- 'ahmad bin yahyaa alwnshrisi, almaeyar almaearab waljamie almaghrib ean fatawi 'ahl 'iifriqiat wal'undalus walmaghribi. wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almamlakat almaghribiat 1401-1981
- 'iismaeil bin hammad aljwhry alfarabi, alsahah taj allughat wasahah alearabiati, bab alzay fasl alha'. tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar, tbet: dar aleilm lilmalayin - byrwt, altbet: alrrabieat 1407 -1987.
- jalal aldiyn eabd allah bin najam bin shas, eaqd aljawahir althaminati, thqiq: a. d. hamid bin muhamad lihamr, tbet: dar algharb al'iislamiu, bayrut - lubnan. altbet: al'uwlaa, 1423-2003.
- khalil bin 'iishaq aljundii almaliki almasri, almukhtasiru, tahqiq: 'ahmad jad, alnashr: dar alhdyth/alqahrt, altbet: alawlaa, 1426h/2005.
- eabd alrahmin habinkat almaydani, dawabit almuerifat, dar alqulma-dmshq, altibeat alkhamisat, 2018.
- eabd alrazzaq alsanhuri, alwasit fi sharah alqanun almadani; 'asbab kasab almalkiati. dar 'iihya' alturath alearabii, biaruta-lubnan. wadar alnashr liljamieat almisriati, alqahirat, sant: 1952.
- eabd allah bin 'abi zayd alqirwani, alnnawadr walzziadat. tahqiq: al'asatidhat: mhammad hajy waeabd alfttah muhamad alhalw muhamad eabd aleaziz aldabagh waeabd allah almurabit altarghiu, tabet: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat: al'uwlaa, 1999m. eali bin muhamad alrbey, almaeruf biallakhmi, altabsirat, tahqiq: 'ahmad eabd alkarim najib, tabet: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, qatar, altbet: al'uwlaa, 1432 hu -2011.
- malik bin 'anas bin maliku, almudawanat alkubraa. dar alkutub aleilmiat, altabet: al'awlaa, 1415-1994. muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtaby, albayan waltahsil. d muhamad haji wakharun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan. muhamad bin eabd allh alkharsii almaliki, sharah mukhtasir khalil -- lilkharsii, dar alfikr liltabaeat - bayruat, lubnan. muhamad maejwz, alhuquq aleiniat fi alfaqih al'iislami waltaqnin almaghribii, t: al'uwlaa, sanat: 1410h/1990mi, mutabieat alnajah aljadidati, aldaar albayda'.
- - mudawanat alhuquq aleiniat almaghribiat. yaequb bin eabd alwahhab albahisin, altakhrij eind alfuqaha' -- wal'usuliyn dirasat nazariatan tatbiqiat tasiliat; maktabat alrashud, 1414 - 1994.
- muhamad maejwz, alhuquq aleiniat fi alfaqih al'iislami waltaqnin almaghribii, al'uwlaa, sanat: 1410h/1990, mutabieat alnajah aljadidati, aldaar albayda'.



JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



TOGETHER WE REACH THE GOAL



Scientific Indexing Services



A Clarivate Analytics company



ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية